

القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٧٤١٥ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وإلى بيانات رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما قراراته ٢١٩٨ (٢٠١٥) و ٢١٤٧ (٢٠١٤) و ٢١٣٦ (٢٠١٤) و ٢٠٩٨ (٢٠١٣) و ٢٠٧٨ (٢٠١٢) و ٢٠٧٦ (٢٠١٢) و ٢٠٥٣ (٢٠١٢)،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف، والحياد، وعدم استخدام القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، ويسلم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تُحدد وفقا لاحتياجات البلد المعني وحالته،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وباستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشدد على ضرورة الاحترام الكامل لمبادئ عدم التدخل وحسن الحوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاك القانون الإنساني الدولي وعن انتهاك وتجاوز حقوق الإنسان، وعلى أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك حمايتهم من الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وجرائم الحرب،

وإذ يلاحظ أن شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ما زال يعاني من دوامات النزاع المتكررة واستمرار العنف الذي ترتكبه الجماعات المسلحة، الكونغولية منها والأجنبية، وإذ يشير إلى الأهمية الاستراتيجية التي يكتسبها تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون بالنسبة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، وإذ يكرر دعوته جميع الأطراف الموقعة إلى الوفاء على الفور وبالكامل وبجسنة نية بالتزامات كل منها بموجب هذا الاتفاق بهدف معالجة



الأسباب الجذرية للزراع ووضع حد لدوامات العنف المتكررة، والتشجيع على إرساء تنمية إقليمية دائمة،

وإذ يشجع على مواصلة ما يبذله الأمين العام للأمم المتحدة والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والاتحاد الأفريقي من جهود لاستعادة السلام والأمن في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تكفل استمرار التعاون الوثيق مع هذه الجهات وغيرها من الأطراف الدولية، وإذ يعترف بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بهدف تحقيق السلام والتنمية الوطنية،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء الأزمة الأمنية والإنسانية القائمة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب استمرار الأنشطة المزعزعة للاستقرار التي تنفذها الجماعات المسلحة الأجنبية والمحلية، وإذ يؤكد أهمية تهيئ القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوى الديمقراطية المتحالفة وجيش الرب للمقاومة وقوات التحرير الوطنية، وكافة الجماعات المسلحة الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يعترف بالجهود التي تبذلها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية لمكافحة الجماعات المسلحة، ولا سيما تحالف القوى الديمقراطية،

وإذ يشير إلى بيانه الرئاسي المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (S/PRST/2015/1)، وإذ يؤكد من جديد أن الإسراع بتحييد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا من الأولويات القصوى لسط الاستقرار وحماية المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى، وإذ يلاحظ ببالغ القلق ورود أنباء متكررة عن التعاون بين عناصر من القوات المسلحة الكونغولية وعناصر من القوات الديمقراطية لتحرير رواندا على الصعيد المحلي وتنقل القوات الديمقراطية لتحرير رواندا على الصعيد الإقليمي دون قيود، وإذ يشير إلى أن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا جماعة تسري عليها جزاءات فرضتها الأمم المتحدة وتضم بين قادتها وأعضائها عددا ممن ارتكبوا أعمال الإبادة الجماعية التي نفذت في عام ١٩٩٤ ضد التوتسي في رواندا، حيث لم يسلم من القتل آنذاك حتى من عارض أعمال الإبادة الجماعية من الهوتو وغيرهم، ولم يكفوا عن التحريض على أعمال القتل وارتكابها لأسباب عرقية ولغيرها من الأسباب في رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ لا يزال يساوره قلق شديد إزاء الحالة الإنسانية التي ما زالت تؤثر بشدة في السكان المدنيين، وبخاصة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء العدد الكبير جدا من الأشخاص المشردين داخليا في جمهورية الكونغو الديمقراطية

الذي يفوق ٢,٧ مليون مشرد، وإزاء نزوح ما يزيد على ٤٩٠.٠٠٠ من اللاجئين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب وجود مختلف الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية النشطة في المنطقة، وإذ يهيب بجمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة أن تتعاون على تهيئة بيئة سلمية مواتية للتوصل إلى حلول دائمة لصالح اللاجئين والمشردين داخلها، بما في ذلك عودتهم في نهاية المطاف إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية طوعاً وإعادة إدماجهم فيها بدعم يقدمه، حسب الاقتضاء، فريق الأمم المتحدة القطري، وإذ يدعم الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حالياً لإنجاز تسجيل البيانات الحيوية لفئة اللاجئين الروانديين في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل المساعدة على تيسير عودة هؤلاء اللاجئين إلى رواندا، وإذ يهيب بجميع أطراف النزاع احترام تجرد مقدمي المساعدة الإنسانية واستقلالهم وحيادهم،

وإذ ما زال يساوره قلق بالغ إزاء استمرار ارتفاع مستويات العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والقانون الدولي، وإذ يدين على وجه الخصوص ما يشمله ذلك من هجمات تستهدف المدنيين وأعمال عنف جنسي وجنساني واسعة الانتشار وعمليات منهجية لتجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب بعض أطراف النزاع، ومن تشريد أعداد كبيرة من المدنيين وعمليات إعدام تتم خارج نطاق القانون واعتقالات تعسفية، وإذ يسلم بما يخلفه كل ذلك من آثار ضارة على جهود تحقيق الاستقرار وإعادة الإعمار والتنمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يدعو إلى الإسراع بالقبض على جميع الأشخاص المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات وتقديمهم إلى العدالة وإخضاعهم للمحاسبة،

وإذ يشير إلى جميع قراراته المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وبالأطفال والنزاعات المسلحة، وبمماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وإذ يشير أيضاً إلى الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/AC.51/2014/3) التي اعتمدها في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح فيما يتعلق بأطراف النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها البعثة والشركاء الدوليون في توفير التدريب لمؤسسات الأمن الكونغولية في مجالات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحماية الأطفال والحماية من العنف الجنسي والجنساني ويؤكد أهمية هذا التدريب، وإذ يرحب بإنشاء منتدى المرأة لدعم إطار السلام والأمن والتعاون في مسعى إلى كفالة المشاركة التامة للنساء في عملية السلام المنفذة ضمن الإطار المذكور،

وإذ يلاحظ الجهود الجارية التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لمكافحة العنف الجنسي في سياق النزاع بسبل منها استراتيجيتها الوطنية والوفاء بالالتزامات الواردة في البيان المشترك الصادر عن الحكومة والأمم المتحدة بشأن مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع والذي اعتمد في كينشاسا في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٣، وإذ يشجع بشدة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تكثيف جهودها في هذا الصدد،

وإذ يحيط علما باعتماد إطار التعاون بين مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع ومفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في أفريقيا والتصدي له، الذي جرى في أديس أبابا في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام S/2014/181 الذي يتضمن قائمة بالأطراف المسؤولة عن ارتكاب عمليات اغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بشكل منهجي في حالات النزاع المسلح، والمدرج على جدول أعمال مجلس الأمن،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ ما يرد من تقارير وادعاءات تفيد باستمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة على يد بعض أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، والحرس الجمهوري والشرطة الوطنية الكونغولية، بما في ذلك خلال الاحتجاجات التي شهدتها كينشاسا وغوما وبوكافو في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وإذ يدعو إلى الهدوء، ويحث جميع الأطراف على الامتناع عن العنف، وإذ يؤكد أن استجابة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية يجب أن تحترم حقوق الإنسان وأن تقيّد بمبدأ التناسب في استخدام القوة،

وإذ يشير إلى أهمية مكافحة الإفلات من العقاب في صفوف القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية بجمع رتبهم، وإذ يثني على سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية لقيامها في الآونة الأخيرة بملاحقة اثنين من ضباط القوات المسلحة قضائياً وإدانتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وإذ يشدد على ضرورة أن تواصل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية العمل على ضمان تعزيز الروح المهنية في صفوف قوات الأمن التابعة لها،

وإذ يشدد على الحاجة إلى أن تتعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع المحكمة الجنائية الدولية، وإذ يرحب بتعهد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بمحاسبة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الخطيرة في البلد، ولا سيما جرائم الحرب والجرائم المرتكبة

ضد الإنسانية، وإذ يشدد على أهمية السعي الدؤوب إلى محاسبة المسؤولين عن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في البلد،

وإذ يؤكّد من جديد أن النجاح في حماية المدنيين أمر حيوي لوفاء البعثة بولايتها وتوفير مناخ أمني أفضل، وإذ يشدد أيضا على أهمية الوسائل السلمية وإحراز تقدم في الإصلاحات الأساسية من أجل تعزيز حماية المدنيين،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام عن الاستعراض الاستراتيجي لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ولوجود الأمم المتحدة الأوسع نطاقا (S/2014/957) المقدم عملا بالفقرة ٣٩ من قرار المجلس ٢١٤٧ (٢٠١٤)، وإذ يرحب كذلك بتوصياته المتعلقة بأهداف البعثة وأنشطتها واستراتيجية خروجها ونشر مواردها بفعالية في المستقبل، مع مراعاة ضرورة زيادة فعالية البعثة، والاستجابة للظروف المتغيرة على أرض الواقع،

وإذ يحيط علما بالآراء التي أعربت عنها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في ما يتعلق بتقديرها للاستعراض الاستراتيجي للبعثة، ولا سيما آراؤها بشأن الأهداف وإعادة تشكيل البعثة،

وإذ يؤكّد مجددا دعمه القوي للممثل الخاص للأمين العام وللبعثة في تنفيذ كل منهما لولايته، وإذ يشجع بشدة على مواصلة جهودهما،

وإذ يلاحظ أهمية حُسن استعداد جميع وحدات البعثة، بما في ذلك وحدات لواء التدخل، وفعالية تجهيزها ودعمها لتكون قادرة على التقيد بالتزامها بتنفيذ المهام المنوطة بها، وإذ يكرر دعوته جميع الأطراف إلى أن تتعاون بالكامل مع البعثة وأن تبقى ملتزمة بتنفيذ الولاية المنوطة بالبعثة تنفيذا كاملا وموضوعيا، وإذ يكرر الإعراب عن إدانته لأي هجمات تشن ضد حفظة السلام، وإذ يؤكّد ضرورة إخضاع المسؤولين عن تلك الهجمات للمساءلة،

وإذ يهيب مجددا بالأمين العام أن يتخذ جميع التدابير التي تعتبر ضرورية لتعزيز ترتيبات الأمن الميداني للأمم المتحدة وتحسين سلامة وأمن جميع أفراد الوحدات العسكرية وأفراد الشرطة والمراقبين العسكريين، وخاصة المراقبين غير المسلحين،

وإذ يشدد على أهمية أن تردع البعثة أي تهديدات تواجه تنفيذ ولايتها،

وإذ يقدر إسهام البعثة في بلورة استراتيجية شاملة لتحقيق السلام والأمن الدائمين،
وإذ يشير إلى ضرورة أن تعزز البعثة الدعم المقدم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية
لتمكينها من التصدي للتحديات الأمنية والشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان ومن بسط سلطة
حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على النحو الوارد في الفقرة ٥ من إطار السلام والأمن
والتعاون، وإذ يلاحظ مع التقدير المساهمة التي تقدمها البعثة في بناء السلام في وقت مبكر،
وإذ يشدد على وجوب تنفيذ أنشطة البعثة على نحو ييسر بناء السلام بعد انتهاء النزاع،
ومنع العودة إلى النزاع المسلح، وإحراز تقدّم نحو تحقيق السلام والتنمية المستدامين،

وإذ يشدد على الأهمية الحاسمة التي تكتسبها الدورة الانتخابية المقبلة بالنسبة لتحقيق
الاستقرار وتوطيد الديمقراطية الدستورية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يعرب
عن القلق إزاء القيود المفروضة على العمل السياسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية،
ولا سيما الاعتقالات التي تعرض لها مؤخرا بعض أعضاء المعارضة السياسية وقطع الاتصال
بالإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، وإذ يشير إلى ضرورة إجراء حوار سياسي مفتوح
وشامل وسلمي بين جميع أصحاب المصلحة، مع كفالة حماية الحريات الأساسية وحقوق
الإنسان، تمهيدا لتنظيم انتخابات سلمية وذات مصداقية وشاملة وشفافة وفي حينها
في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية بحلول تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وفقا للدستور والجدول الزمني للانتخابات، مع احترام الميثاق الأفريقي
للمدبلوماسية والانتخابات والحوكمة،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديدا للسلام
والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
واستعراضها الاستراتيجي

١ - يقرر تمديد ولاية البعثة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك لواء
التدخل التابع لها، على سبيل الاستثناء ودون أن يشكل ذلك سابقة أو مساساً بمبادئ
حفظ السلام المتفق عليها، حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦؛

٢ - يرحب بتقرير الأمين العام عن الاستعراض الاستراتيجي للبعثة ولوجود
الأمم المتحدة الأوسع نطاقا (S/2014/957) المقدم عملا بالفقرة ٣٩ من القرار ٢١٤٧
(٢٠١٤)، ويؤيد بالكامل التوصيات الواردة فيه، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بتحويل

القوة التابعة للبعثة لتصبح أكثر كفاءة وفعالية في تنفيذ ولايتها، ويدعو إلى تنفيذها بفعالية وسرعة، ويؤكد من جديد أن حفظ السلام المتعدد الأبعاد يتطلب اتباع نهج شامل، ويطلب إلى العنصر العسكري وعنصر الشرطة والعنصر المدني أن يعملوا معا بطريقة متكاملة؛

٣ - يؤيد توصية الأمين العام بتخفيض قوام القوة التابعة للبعثة بمقدار ٢٠٠٠ جندي، مع الإبقاء على حد أقصى مأذون به يبلغ ١٩ ٨١٥ من الأفراد العسكريين، و ٧٦٠ من المراقبين العسكريين وضباط الأركان، و ٣٩١ فردا من أفراد الشرطة، و ١٠٥٠ فردا من أفراد وحدات الشرطة المشكّلة؛

٤ - يعرب عن اعتزامه الإبقاء بصورة دائمة على هذا التخفيض في عدد الجنود، من خلال تنقيح الحد الأقصى لعدد الجنود، بما يتمشى وتقرير الأمين العام عن الاستعراض الاستراتيجي للبعثة، بمجرد إحراز تقدم كبير في ما يتعلق بأولويات ولاية البعثة، وفقا للفقرة ٦ أدناه، بما في ذلك مكافحة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا؛

٥ - يطلب إلى البعثة أن تواصل الاستفادة إلى أقصى حد من قابلية التشغيل البيئي والمرونة والفعالية في تنفيذ ولاية البعثة برمتها، وذلك بوسائل منها نشر الوحدات التي يمكن الإسراع بنشرها ومواصلة تحديث القوة، تماشيا مع توصيات الاستعراض الاستراتيجي، مع مراعاة سلامة وأمن جميع الوحدات العسكرية وأفراد الشرطة والمراقبين العسكريين، وخاصة المراقبين غير المسلحين؛

٦ - يقرّر أن يستند تحديد أي عمليات مقبلة لإعادة تشكيل البعثة أو ولايتها، بالتشاور مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى تطورات الحالة على أرض الواقع، وفي سياق تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون من جانب حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الجهات الأخرى الموقعة عليه، إلى التقدم المحرز في تحقيق الهدفين التاليين، بما يتماشى مع أولويات ثلاث هي حماية المدنيين وتحقيق الاستقرار وتقديم الدعم لتنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون، بما يشمل الإصلاحات الوطنية، على النحو المبين في مفهوم البعثة؛

(أ) الحد من التهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية، ولا سيما القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، ومن العنف ضد المدنيين، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والعنف ضد الأطفال، إلى المستوى الذي يمكن أن تتعامل معه مؤسسات العدالة والأمن الكونغولية بفعالية؛

(ب) تحقيق الاستقرار من خلال إنشاء مؤسسات فاعلة ومحترفة وخاضعة للمساءلة تابعة للدولة، بما فيها المؤسسات الأمنية والتشريعية، في المناطق المتأثرة بالتراعات، ومن خلال

ممارسات ديمقراطية أقوى تقلل من خطر تزعزع الاستقرار، بما في ذلك توفير متسع كاف للعمل السياسي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإجراء عملية انتخابية ذات مصداقية؛

٧ - يشدد على ضرورة التنسيق والتعاون بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والسلطات الوطنية الأخرى وكيانات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في مجال التنمية من أجل تحقيق استقرار الحالة الأمنية وتحسينها والمساعدة على إعادة بسط سلطة الدولة؛

حماية المدنيين

٨ - يؤكد من جديد أن حماية المدنيين يجب أن تُعطى الأولوية عند اتخاذ القرارات بشأن كيفية استخدام القدرات والموارد المتاحة؛

٩ - يأذن للبعثة، تحقيقاً للهدفين المبينين في الفقرة ٦ أعلاه، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المهام التالية، مع مراعاة أن هذه المهام تعزز بعضها بعضاً؛

(أ) ضمان توفير حماية فعالة للمدنيين المهددين بالعنف الجسدي، بسبل من بينها ردع الجماعات المسلحة عن ارتكاب أعمال عنف تستهدف السكان ومنعها ووقفها عن القيام بذلك، مع التنبه بصورة خاصة للمدنيين المتجمعين في مخيمات المشردين واللاجئين وموظفي المساعدة الإنسانية والمدافعين عن حقوق الإنسان، في سياق العنف الناشئ عن أي طرف من الأطراف المشتركة في النزاع، وتخفيف حدة الأخطار التي تهدد المدنيين قبل أية عملية عسكرية وأثناءها وبعدها، داخل منطقة عمليات البعثة؛

(ب) ضمان حماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم؛

(ج) العمل مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتحديد الأخطار التي تهدد المدنيين وتنفيذ خطط الوقاية والاستجابة الحالية وتعزيز التعاون بين المؤسسات المدنية والعسكرية، بما في ذلك التخطيط المشترك، لضمان حماية المدنيين من تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال وذوي الإعاقة، ويطلب إلى البعثة أن تكفل إدماج الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال والشواغل الجنسانية في جميع عملياتها والجوانب الاستراتيجية لعملها والإسراع بتنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع بشكل منسق، والإسراع بنشر مستشارين في مجال حماية المرأة على النحو الذي دعا إليه القراران ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢٠١٦ (٢٠١٣) للحصول على تعهدات بمنع ومواجهة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع؛

(د) تقديم الدعم إلى سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية والعمل معها من أجل اعتقال الأشخاص الذين يزعم أنهم مسؤولون عن أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان في البلد وتقديمهم إلى العدالة، بمن فيهم قادة الجماعات المسلحة، بسبل من بينها التعاون مع دول المنطقة ومع المحكمة الجنائية الدولية؛

(هـ) تقييد الجماعات المسلحة عن طريق لواء التدخل

دعماً لسلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية، واستناداً إلى جمع المعلومات وتحليلها، ومع المراعاة التامة للحاجة إلى حماية المدنيين والتخفيف من حدة المخاطر قبل أية عملية عسكرية وأثناءها وبعدها، القيام بعمليات هجومية موجهة بدقة، عن طريق لواء التدخل، بالتعاون مع البعثة بأكملها، إما بشكل أحادي أو بالاشتراك مع القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، على نحو يتسم بالقوة وبالكثير من خفة الحركة والمرونة، ويمتثل امتثالاً صارماً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، ووفقاً للتدابير التشغيلية الدائمة التي تنطبق على الأسرى وعلى الأشخاص الذين يستسلمون، ولسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند دعم الأمم المتحدة لقوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، والحيلولة دون توسع كافة الجماعات المسلحة وتحييد خطرهما، ونزع سلاحها للإسهام في هدف الحد من تهديد الجماعات المسلحة لسلطة الدولة وأمن المدنيين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وإتاحة المجال للقيام بأنشطة تحقيق الاستقرار؛

(و) حظر توريد الأسلحة

رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة على النحو المبين في الفقرة ١ من القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥) بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، ولا سيما مراقبة تدفقات الأفراد العسكريين أو الأسلحة أو ما يتصل بها من عتاد عبر الحدود الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية والإبلاغ عن تلك التدفقات، بوسائل منها الاستعانة، على النحو المحدد في رسالة المجلس المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (S/2013/44)، بقدرات المراقبة التي توفرها المنظومات الجوية غير المأهولة، وضبط الأسلحة أو ما يتصل بها من الأعتدة التي تجلب إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في انتهاكٍ للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥) وجمعها وتسجيلها والتصرف فيها، وتبادل المعلومات ذات الصلة مع فريق الخبراء؛

المسائل الجنسانية، وحماية الطفل، والتفاعل مع السكان المدنيين

١٠ - يطلب إلى البعثة أن تراعي تماماً الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في كفالة مشاركة النساء والنخراطهن وتمثيلهن على جميع المستويات، بما في ذلك في أنشطة تحقيق الاستقرار، وإصلاح قطاع الأمن، وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وكذلك في الحوار السياسي الوطني والعمليات الانتخابية، من خلال جملة أمور منها توفير مستشارين للشؤون الجنسانية، وطلب كذلك تحسين التقارير التي ترفعها البعثة إلى المجلس بشأن هذه المسألة؛

١١ - يطلب إلى البعثة أن تراعي تماماً حماية الأطفال بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في كفالة مراعاة حماية حقوق الطفل في مجالات من بينها عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن وكذلك أثناء التدخلات المؤدية إلى فصل الأطفال عن القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وعن الجماعات المسلحة من أجل وضع حد للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال ومنع حدوثها، ومن بينها حالات احتجاز الأطفال، بما يشمل الاحتجاز المؤقت، على أيدي القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٢ - يشجع البعثة على تعزيز تفاعلها مع السكان المدنيين من أجل التوعية والتعريف بولايتها وأنشطتها من خلال برنامج شامل للتوعية العامة، وعلى تحديد الأخطار المحتملة على السكان المدنيين، وجمع معلومات موثوقة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين؛

تحقيق الاستقرار

١٣ - يأذن للبعثة، دعماً للسلطات الكونغولية وللجهود التي تبذلها لتحقيق الاستقرار في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، أن تساهم في المهام التالية، بوسائل منها المساعي الحميدة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام؛

(أ) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل كفالة أن يدعم العنصر المدني وعنصر الشرطة الأنشطة المضطلع بها لمكافحة الجماعات المسلحة وذلك في إطار تخطيط موحد يوفر استجابة شاملة لجهود تحقيق الاستقرار المبذولة على مستوى المناطق؛

(ب) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتعاون الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، في سياق تنفيذ الاستراتيجية الدولية المنقحة لدعم الأمن والاستقرار وما يتصل بها من خطط لتحقيق الاستقرار في المقاطعات؛

(ج) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتعاون الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، في سياق نزع سلاح وتسريح المقاتلين الكونغوليين غير المشتبه في ارتكابهم جرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات لحقوق الإنسان وإعادة إدماجهم في حياة مدنية سلمية تمشيا مع نهج مجتمعي منسق في إطار الاستراتيجية الدولية لدعم الأمن والاستقرار، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة؛

(د) تقديم الدعم إلى عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج من أجل إعادة المقاتلين الأجانب غير المشتبه في ارتكابهم أعمال إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات لحقوق الإنسان وإعادة إدماجهم هم ومعالوهم في حياة مدنية سلمية في بلدانهم الأصلية أو في بلدان أخرى تستضيفهم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة؛

(هـ) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعزيز حقوق الإنسان والحقوق السياسية ومكافحة الإفلات من العقاب، بسبل منها تنفيذ سياسة "عدم التهاون إطلاقاً" التي تتبعها الحكومة حيال مظاهر عدم الانضباط وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ترتكبها عناصر من قطاع الأمن؛

(و) مواصلة التعاون مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في التنفيذ السريع والفعال لخطة العمل الهادفة إلى منع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم وتعرضهم للعنف الجنسي على يد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومواصلة الحوار مع جميع الأطراف المشار إليها للحصول على المزيد من التعهدات والعمل على وضع وتنفيذ خطط عمل لمنع ووقف الانتهاكات والاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال؛

دعم عمليات الإصلاح الوطنية

١٤ - يكرر تأكيد أهمية تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لتحقيق الاستقرار الطويل الأجل في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، ويحث جميع الدول التي وقعت إطار السلام والأمن والتعاون على أن تواصل الوفاء بالتزاماتها بالكامل وعلى وجه السرعة

وبحسب نية، بما في ذلك بعدم إيواء مجرمي الحرب، ويدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن صون سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامة أراضيها، إلى إحراز مزيد من التقدم الملموس في تنفيذ التزاماتها المشمولة بإطار السلام والأمن والتعاون؛

١٥ - يأذن للبعثة، دعماً للسلطات الكونغولية والجهود التي تبذلها من أجل تحقيق الإصلاحات التي دعا إليها إطار السلام والأمن والتعاون وتحقيق الاستقرار في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالمساهمة في المهام التالية، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الجهات الفاعلة، بسبل منها المساعي الحميدة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام؛

(أ) دعم توطيد السلام والحوار السياسي الشامل للجميع والشفاف بين كل أصحاب المصلحة الكونغوليين بهدف تعزيز المصالحة وإرساء الديمقراطية مع ضمان حماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، وذلك تمهيداً لتنظيم انتخابات بما يتواءم مع الأحكام الواردة في الفقرة ١٩ أدناه؛

(ب) رصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي والإبلاغ عنها ومتابعتها، بما في ذلك في سياق الانتخابات، ودعم منظومة الأمم المتحدة في البلد لضمان اتساق أي دعم تقدمه الأمم المتحدة مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛

(ج) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تشجيع إمساك حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بزمام إصلاح قطاع الأمن والتعجيل بذلك، بوسائل منها وضع استراتيجية وطنية لإنشاء مؤسسات أمنية فعالة وخاضعة للمساءلة، فضلاً عن وضع خريطة طريق واضحة وشاملة لتنفيذ إصلاح قطاع الأمن، تشمل معايير وجدول زمنية محددة، والقيام بدور قيادي في تنسيق الدعم المقدم لإصلاح قطاع الأمن من الشركاء الدوليين والثنائيين ومنظومة الأمم المتحدة؛

(د) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، امتثالاً لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، من أجل إصلاح الجيش على نحو يعزز مساءلته وكفاءته واكتفاءه الذاتي وفعالته، بسبل من بينها دعم "قوة للرد السريع" ضمن القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية مؤلفة من عناصر منتقاة بعناية ومدربة تدريباً جيداً ومجهزة على النحو الملائم تشكل نواة لقوة دفاع وطنية فعالة ومحترفة وخاضعة للمساءلة ومُنقِ على شكل جيد، مع الإشارة إلى أن أي دعم

تقدمه الأمم المتحدة، بما في ذلك على شكل حصص إعاشة ووقود، ينبغي أن يخضع للرقابة والفحص بشكل ملائم؛

(هـ) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لإصلاح الشرطة، بوسائل منها الإسهام في تدريب وحدات الشرطة الوطنية الكونغولية، بما في ذلك تدريبها في مجال حقوق الإنسان، على نحو يمثل لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛

(و) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل وضع استراتيجية وطنية للعدالة، والقيام بإصلاح قطاع العدالة والسجون، بهدف إنشاء مؤسسات قضائية وأمنية مستقلة وفاعلة وخاضعة للمساءلة؛

(ز) التشجيع على توطيد هيكل مدني وطني فعال يراقب أنشطة التعديين الرئيسية ويكفل إدارة استخراج الموارد الطبيعية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ونقلها والمتاجرة بها على نحو منصف؛

إطار السلام والأمن والتعاون

١٦ - يحثّ حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تظل ملتزمة التزاما تاما بتنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون، بوسائل منها اعتماد خطة أعمال ذات أولوية، وبحمائية السكان المدنيين من خلال الإسراع بإنشاء قوات أمن محترفة تخضع للمساءلة ولها مقومات الاستمرار، وبسط إدارة مدنية كونغولية خاضعة للمساءلة، ولا سيما الشرطة والقضاء والسجون والإدارة الإقليمية، وتوطيد سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحماتها؛

١٧ - يلاحظ مع بالغ القلق عدم إحراز تقدم حتى الآن في المجالات الحيوية لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويكرر دعوته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اتخاذ خطوات فورية من أجل الوفاء بالتزامها بإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك دعم قوة للرد السريع تتسم بالفعالية والاستدامة، وتنفيذ البرنامج الوطني لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج فورا وبشكل تام، وجميع هذه الخطوات تتطلب تخصيص الموارد اللازمة والتزاما مستمرا من الحكومة بإعطاء الأولوية للإصلاح؛

مبعوث الأمم المتحدة الخاص إلى منطقة البحيرات الكبرى

١٨ - يدعو المبعوث الخاص للأمم المتحدة إلى منطقة البحيرات الكبرى، إلى مواصلة مساعيه الإقليمية والدولية الهادفة إلى تعزيز السلام والاستقرار والتنمية الاقتصادية في جمهورية

الكونغو الديمقراطية والمنطقة، بسبل من بينها التشجيع على تنظيم انتخابات ذات مصداقية وشاملة في المواعيد المحددة، وتشجيع الحوار الإقليمي، وعن طريق مواصلة قيادة تنفيذ الالتزامات الوطنية والإقليمية الواردة في إطار السلام والأمن والتعاون وتنسيق وتقييم ذلك التنفيذ، بتنسيق وثيق مع الممثل الخاص للأمم المتحدة المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

الانتخابات

١٩ - يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وشركاءها الوطنيين إلى كفالة إجراء عملية انتخابية تتسم بالشفافية والمصداقية، وفاء بمسؤوليتها الأساسية عن تهيئة ظروف مؤاتية للانتخابات المقبلة، بما في ذلك بإعطاء الأولوية للظروف اللازمة لتنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية المقرر إجراؤها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وفقاً للدستور، ويحث الحكومة وكذلك جميع الأطراف المعنية على كفالة تهيئة بيئة تفضي إلى إجراء عملية انتخابية حرة ونزيهة وذات مصداقية وشاملة وشفافة وسلمية وفي الوقت المناسب، بما يتفق مع الدستور الكونغولي والجدول الزمني للانتخابات، ويشمل ذلك إجراء حوار سياسي حر وبنّاء، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الاجتماع، وإمكانية الوصول على قدم المساواة إلى وسائل الإعلام، بما في ذلك وسائل الإعلام التابعة للدولة، وسلامة وحرية التنقل لجميع المرشحين ومراقبي الانتخابات والشهود والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة من المجتمع المدني، بما في ذلك النساء؛

٢٠ - يرحب بإصدار قانون الانتخابات ونشر اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة لجدول انتخابي شامل يغطي كامل الدورة الانتخابية، ويدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن تقوم، على وجه السرعة، برصد ميزانية كافية للانتخابات وبوضع مدونة قواعد سلوك انتخابية، وبتحديث السجل الانتخابي على نحو موثوق به، من أجل كفالة النجاح في تنظيم الانتخابات في أوانها، ولا سيما الانتخابات الرئاسية والتشريعية المقرر إجراؤها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وفقاً للدستور وللجدول الزمني للانتخابات، مع التقيّد في الوقت نفسه بالميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكومة، ويدعو كذلك جميع أصحاب المصلحة إلى المشاركة في حوار سياسي مفتوح بشأن التحضير للانتخابات المقبلة وفقاً للدستور؛

٢١ - يأذن للبعثة، فقط بعد إشعار الأمين العام مجلس الأمن باستيفاء الشروط المحددة في الفقرة ٢٠، بأن تقدم الدعم اللوجستي، حسب الاقتضاء وبالتنسيق مع السلطات الكونغولية وفريق الأمم المتحدة القطري، لتيسير الدورة الانتخابية، ويقرر أن يخضع

هذا الدعم باستمرار للتقييم والاستعراض تبعا للتقدم الذي تحرزه السلطات الكونغولية في تسيير العملية الانتخابية، وفقا لما ورد في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛

الجماعات المسلحة

٢٢ - يدين بشدة جميع الجماعات المسلحة العاملة في المنطقة وما ترتكبه من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وغيره من القوانين الدولية الواجبة التطبيق، وانتهاكات لحقوق الإنسان، بما فيها الهجمات التي تشنها على السكان المدنيين وحفظه السلام التابعين للبعثة وعلى العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة، وأعمال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق واسع، على نحو ينتهك القانون الدولي الواجب التطبيق، ويؤكد من جديد أن المسؤولين عن تلك الأعمال يجب أن يخضعوا للمساءلة؛

٢٣ - يطالب القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوى الديمقراطية المتحالفة وجيش الرب للمقاومة وكل الجماعات المسلحة الأخرى بأن توقف فوراً جميع أشكال العنف والأنشطة الأخرى المزعزعة للاستقرار، بما فيها استغلال الموارد الطبيعية، وبأن يتفرق أفرادها ويُلْقُوا أسلحتهم فوراً وبصفة دائمة، وبأن تقوم بتسريح جميع الأطفال المجنّدين في صفوفها؛

٢٤ - يحيط علماً بالتزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بتنفيذ عمليات عسكرية ضد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، ويلاحظ كذلك شروع القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في الآونة الأخيرة في عمليات أولية ضد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، ويشدد على ضرورة تنفيذ العمليات وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ويشجع بقوة على التعاون بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة في هذه العمليات، وفقا لولايتها المتمثلة في ضمان بذل جميع الجهود الممكنة لتحديد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا؛

٢٥ - يدين أعمال القتل الوحشية التي تعرض لها المئات من المدنيين في منطقة بيني، ويعرب عن بالغ القلق من استمرار العنف في هذه المنطقة، ويؤكد ضرورة إجراء تحقيق شامل وفوري في هذه الهجمات. مما يضمن إخضاع المسؤولين عنها للمساءلة، ويدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اتخاذ المزيد من التدابير العسكرية، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وبدعم من البعثة وفقا للولاية المنوطة بها، لوضع حد للتهديد الذي تشكله القوى الديمقراطية المتحالفة وسائر الجماعات المسلحة التي تنشط في المنطقة؛

٢٦ - يطالب حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا لالتزامها المنصوص عليها في إعلان نيروبي المؤرخين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، باتخاذ خطوات فورية لتنفيذ خططها لترغ السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتخصيص التمويل الملائم لتنفيذ هذه الخطة، مع التركيز بشكل خاص على إعادة إدماج المقاتلين السابقين بشكل مستدام، بالتنسيق مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والبلدان المجاورة التي لجأ إليها مقاتلو حركة ٢٣ مارس السابقون، ويشدد على أهمية تذليل العقبات أمام إعادة هؤلاء المقاتلين السابقين إلى أوطانهم، ويطلب إلى حكومات جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا ورواندا أن تعزز تعاونها من أجل التعجيل بمعالجة حالة مقاتلي حركة ٢٣ مارس السابقين الموجودين على أراضيها، وفقا لإعلان نيروبي وتماشيا مع الالتزامات المشمولة باتفاق إطار السلام والأمن والتعاون، وبالتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، ويشدد على أهمية كفالة تنفيذ جميع الأحكام الواردة في الوثائق الموقعة بسرعة وبجسنة نية، وعلى ألا يعتمد، في هذا الصدد، أفراد حركة ٢٣ مارس إلى التجمع مجددا أو إلى الانضمام إلى جماعات مسلحة أخرى أو إلى استئناف الأنشطة العسكرية، وفقا لما جاء في إعلان نيروبي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٢٧ - يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى التعجيل بتنفيذ خططها المتعلقة بالتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج وتخصيص التمويل المناسب لها، بما في ذلك فيما يتعلق بأنشطة إدارة الأسلحة والذخائر، من أجل التمكين من التعامل بفعالية مع المقاتلين السابقين، بمن فيهم أولئك الذين أصبحوا بالفعل تحت مسؤولية القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويسلم بأن عدم وجود عملية ذات مصداقية لترغ السلاح والتسريح والإدماج يحول دون تخلي العناصر المسلحة عن أسلحتها؛

٢٨ - يعترف بالمساهمة المستمرة التي تقدمها البعثة في محاربة جيش الرب للمقاومة، ويشجع فرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي على بذل مزيد من الجهود، ويحث على زيادة التعاون، بما في ذلك التعاون في مجال العمليات، وتبادل المعلومات بين البعثة وباقي بعثات الأمم المتحدة الموجودة في المنطقة المتأثرة بأعمال جيش الرب للمقاومة، وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي، والقوى الإقليمية، والحكومات الوطنية، والأطراف الفاعلة والمنظمات غير الحكومية الدولية، حسب الاقتضاء، في التصدي للتهديد الذي يشكله جيش الرب للمقاومة؛

حقوق الإنسان/مسائل المساعدة الإنسانية

٢٩ - يحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على إلقاء القبض على المسؤولين عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي أو انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ومساءلتهم، حسب الاقتضاء، وبخاصة الانتهاكات التي قد ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتلك التي تنطوي على عنف ضد الأطفال أو اعتداءات عليهم، وأعمال العنف الجنسي والجنساني، ويشدد على أهمية كل من التعاون الإقليمي والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق هذه الغاية، ويحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تنفيذ الإصلاح القضائي اللازم لضمان تصدي جمهورية الكونغو الديمقراطية للإفلات من العقاب بفعالية؛

٣٠ - يهيب بالسلطات الكونغولية أن تكفل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات الجسيمة التي ارتكبت في سياق انتخابات ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛

٣١ - يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تواصل تعاونها مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي، ويرحب بتعيين الرئيس كابيلا لمستشار رئاسي معني بالعنف الجنسي وتجنيد الأطفال؛

٣٢ - يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن تواصل، بدعم من البعثة حسب الاقتضاء، التنفيذ التام لخطة العمل الرامية إلى منع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم والعنف الجنسي الذي ترتكبه القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى أن تعزز جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي المتصل بالتراعات، بما في ذلك العنف الجنسي الذي يرتكبه أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويشير إلى أن التقاعس عن القيام بذلك قد يؤدي إلى إدراج القوات المسلحة لجمهورية الكونغو في تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي، ويدعوها إلى أن تقدم كل ما يلزم من خدمات وحماية إلى الناجين والضحايا؛

٣٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال البعثة التام لسياسة عدم التهاون إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تطبقها الأمم المتحدة وأن يطلع المجلس بانتظام على أي حالات تنطوي على مثل هذا السلوك؛

٣٤ - يطلب إلى البعثة أن تكفل أن يمثل بشكل صارم أي دعم يقدم إلى قوات الأمن الوطنية لسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويحث منظومة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على اعتماد نهج مشترك وموحد

فيما يتعلق بتنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى العمل مع البعثة من أجل دعم ترقية أفراد الجهاز الأمني لجمهورية الكونغو الديمقراطية الذين لديهم سجل مشرف في مجال حقوق الإنسان؛

٣٥ - يطالب جميع الأطراف بإتاحة وتيسير وصول العاملين في المجال الإنساني والمعدات والإمدادات بشكل كامل وآمن وفوري ودون معوقات وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب إلى السكان المحتاجين، ولا سيما إلى المشردين داخليا، في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع احترام المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي؛

٣٦ - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى التبرع بسخاء لنداء الأمم المتحدة الإنساني من أجل جمهورية الكونغو الديمقراطية للمساعدة في كفالة أن تحصل الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية على تمويل كامل وأن تكون قادرة على تلبية احتياجات المشردين داخليا وضحايا العنف الجنسي والتجمعات الضعيفة الأخرى من الحماية والمساعدة؛

التعاون مع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٣٧ - يطالب جميع الأطراف المعنية بالتعاون التام في نشر البعثة وتنفيذ عملها ومهام الرصد والتحقق والإبلاغ المنوطة بها، وبخاصة عن طريق ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وضمن أمنهم وحرية تحركهم دون أي قيود في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

الدعم الذي يقدم إلى فريق خبراء الأمم المتحدة

٣٨ - يعرب عن دعمه الكامل لفريق خبراء الأمم المتحدة المنشأ بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، ويدعو إلى تعزيز التعاون بين جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة والبعثة وفريق الخبراء، ويشجع على تبادل المعلومات بين البعثة وفريق الخبراء، ويشجع كذلك جميع الأطراف وكل الدول على أن تكفل أن يتعاون مع فريق الخبراء من يخضعون لولايتها أو سيطرتها من الأفراد والكيانات، ويكرر مطالبته جميع الأطراف وكافة الدول بضمن سلامة أعضاء الفريق والموظفين القائمين على دعمه، وكفالة الوصول فورا ودون عوائق، لا سيما إلى الأشخاص والمستندات والمواقع التي يعتبرها فريق الخبراء ذات صلة بتنفيذ ولايته؛

استراتيجية الخروج

٣٩ - يشدد على أن استراتيجية خروج البعثة ينبغي أن تكون تدريجية وعلى مراحل، وأن ترتبط بأهداف معينة وأن توضع بشكل مشترك بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة وفريق الأمم المتحدة القطري، بالتشاور مع أصحاب المصلحة الآخرين؛

٤٠ - يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على اتخاذ خطوات فعلية للدخول في حوار استراتيجي منتظم مع الأمم المتحدة، استنادا إلى عملية التقييم المشتركة التي بدأت في عام ٢٠١٠، لكي يشتركا في وضع خريطة طريق واستراتيجية خروج للبعثة، بما في ذلك لواء التدخل التابع لها؛

٤١ - يشير إلى ضرورة وضع استراتيجية واضحة لخروج لواء التدخل، بوسائل منها تحقيق تقدم مستدام في القضاء على خطر الجماعات المسلحة وتنفيذ إصلاح مستدام لقطاع الأمن يمكن أن يشمل إنشاء قوة رد سريع كونغولية، ويعرب عن اعتزاه استعراض مهام لواء التدخل على أساس تطور الحالة على أرض الواقع وتنفيذ مهامه وفقا للفقرة ٩ من هذا القرار؛

٤٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم توصيات بشأن تغيير وجود الأمم المتحدة في البلد وإعادة تشكيله، على أساس المزايا النسبية للبعثة وفريق الأمم المتحدة القطري، بهدف مواصلة تبسيط المهام الموكلة إلى البعثة، ويحث المجتمع الدولي والجهات المانحة على دعم البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري، ويدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والدول المجاورة إلى مواصلة مشاركتها في هذه العملية؛

تقارير الأمين العام

٤٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يوافي مجلس الأمن كل ثلاثة أشهر بتقرير عن تنفيذ ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك لواء التدخل التابع لها، على النحو المنصوص عليه في هذا القرار، بما في ذلك عن:

١' الحالة في الميدان، بما في ذلك معلومات مستكملة عن العمليات الرامية إلى تحييد الجماعات المسلحة وأي حالات لا تضطلع فيها البعثة بواجبها في حماية المدنيين بشكل كامل، وكذلك حالات العنف الجنسي وتأثير النزاع على النساء والأطفال؛

٢' التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الاستعراض الاستراتيجي، وبخاصة التدابير المتخذة لإدخال تغييرات على قوة البعثة، بما فيها لواء التدخل التابع لها، لزيادة كفاءتها وفعاليتها في تنفيذ ولايتها؛

٣' التقدم الذي تحرزته جمهورية الكونغو الديمقراطية في تنفيذ التزاماتها المشمولة بإطار السلام والأمن والتعاون، بوسائل منها وضع وتنفيذ خريطة طريق وطنية لإصلاح قطاع الأمن، وخطتها لإعادة الاستقرار في المقاطعات التي تدعمها الاستراتيجية الدولية لدعم الأمن والاستقرار، وفي تنفيذ خطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وخطة نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج؛

٤' تقييم نتائج الحوار الاستراتيجي مع السلطات الكونغولية بشأن استراتيجية خروج البعثة، بما في ذلك في التوصيات الواردة في تقريره الذي سيصدر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بشأن إعادة تشكيل البعثة وتصفيته تدريجياً، بما في ذلك لواء التدخل التابع لها، وفقاً للفقرتين ٤ و ٦ أعلاه؛

٥' التقدم الذي تحرزته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في ما يتعلق بالعملية الانتخابية، بما في ذلك ما يتصل بأحكام الفقرات ١٩ و ٢٠ و ٢١ أعلاه؛

٦' المخاطر التي تهدد سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومرافقها نتيجة للعمليات العسكرية المحتملة والتبعات المترتبة على تلك المخاطر والتدابير المتخذة لتعزيز أمن الموظفين والمرافق وتخفيف حدة المخاطر؛

٤٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن كل ستة أشهر، بالتنسيق مع مبعوث الأمم المتحدة الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى وممثل الأمم المتحدة الخاص المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، بشأن تنفيذ الالتزامات المشمولة بإطار السلام والأمن والتعاون؛

٤٥ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.